الجزائية (١)

١) الخصائص هي: ١- ارتباطها بقاعدة شكل السلطة
٢- وحدة النيابة العامة.
٣- عدم مسؤوليتها.
٤- استقلالها.
٥- عدم جواز ردها.
٦- عدم ارتباطها بمطالبة.

٢) ١- الوفاء: يعني انقضاء الالتزام بتنفيذه عينا.
٢- المصالحة: أن يعقد المضرور صلحا مع الجاني حول حقه في التعويض فلا يعد من حقه رفع الدعوى المدنية والمطالبة قضائيا بالتعويض.
٣- التنازل: عندما يسقط المضرور حقه في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة وهذا الإسقاط يمكن أن يتم قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها.
٤- صدور حكم بات: أي تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم مدني بات

٣) الشكوى

الشكوى	الادعاء الشخصي
١- الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه سواء أصابه ضرر أم لم يصبه	١- يمكن حصوله من أي شخص أصابه ضرر شخصي ومباشر سواء كان مجني عليه أم غيره.
٢- الشكوى تعيد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العامة	٢- تجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.
٣- الشكوى لا تتضمن الادعاء الشخصي	٣- الادعاء الشخصي يتضمن معنى الشكوى

٤) ١) الأضرار الجسدية: بعد ما شكلت مباشرة في جريمة لإيذاء خطأ ويوقف ضررا جرائيا والادعاء بالتعويض عن هذا الضرر يكون عن طريق الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العامة.
٢- إتلاف الدراجة النارية: صحيح أنه نشأت في السلوك الخاطئ جزائي لا يعد نتيجة مباشرة جريمة لإيذاء خطأ. والمطالبة بالتعويض تكون أمام القضاء المدني.

٥) إذا صدر التنازل بعد الحكم البات فإن الدعوى تنقضي بهذا الحكم. فالتنازل عن الشكوى يوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
ولا معقول التنازل عن التدابير الإصلاحية والاحترازية.

د. تميم ميكائيل